

الفصل 2 - لا يمكن مباشرة وظائف ميكانيكي اول او ميكانيكي ثان او ميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الا من طرف المحرزين على المؤهلات والشهادت المذكورة بالفصل الاول اعلاه والذين توفرت فيهم الشروط الواقع ضبطها بالجدول المضاف لهذا الامر

الفصل 3 - يمكن ان تمنح استثناءات للقواعد المحددة بالفصل الثاني اعلاه وحسب الشروط المذكورة بالجدول المضاف لهذا الامر ، من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويقع منح هذه الاستثناءات في حالة ضرورة معترف بها وبطلب من الربان او مجهز السفن

الفصل 4 - يضبط قرار مشترك من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري تركيب لجنة ادارية مشتركة وقواعد اعمالها للبت في تنظيم المؤهلات والشهادت الاجنبية بالمؤهلات والشهادت التونسية وتبديل المؤهلات والشهادت الخاصة بالتجارة البحرية بالمؤهلات والشهادت الخاصة بالصيد البحري او عكس ذلك

الفصل 5 - لتطبيق احكام هذا الامر يعبر عن قوة الجهاز الميكانيكي بالقوة الادنى جدا الموجودة فعلا في الجهاز المحرك تضاف اليها مرتين القوة الموجودة في المحركات التابعة لمجموعة مراجل السفينة ما عدى مراجل النجدة

وعندما تكون القوة المحركة معبرة بالكيلواط ، يقع تبديلها الى محركات بقسمها ب 0,736

الفصل 6 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الامر

الفصل 7 - وزير الفلاحة والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 سبتمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 863 لسنة 1974

مؤرخ في 11 سبتمبر 1974 يتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 المتعلق باصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى رأي وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تفرض المؤهلات والشهادت الآتي بيانها لقيادة الجهاز الميكانيكي على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا

(1) السفن التجارية :

مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الاول للبحرية التجارية
مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية
مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثالث للبحرية التجارية
مؤهل تقيب ميكانيكي للبحرية التجارية
شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية

(2) سفن الصيد البحري :

مؤهل ميكانيكي فني للصيد البحري
مؤهل ميكانيكي للصيد البحري
شهادة ميكانيكي للصيد البحري

يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية المؤهلات والشهادت المذكورة اعلاه

ويصدر قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري في ضبط شكل وانودج المؤهلات والشهادت المذكورة اعلاه وفي تعيين الشروط اللازمة للحصول عليها